الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد القضية: 34696**

تاريخ الحكم: 11 جانفي 2017

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 فيفري 2016 عدد 6317 مكرر من الأستاذ "ن. ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ش. ت. م" في شخص ممثلها القانوني.

ضد :"ا .ت" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ي. ح".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 45129 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عيها وتغريمها للمستأنف ضده بـ 300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "س. ت" حسب محضره عدد 21414 بتاريخ 08 مارس 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 10 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 24 مارس 2016 من الأستاذ "ي. ح" نيابة عن المعقب ضده ا ت والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبة بأنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 13 أوت 2013 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وقد أصيب من جراء هذا الحادث بأضرار بدنية هامة استوجبت راحة لمدة 20 يوما حسب الشهادة الطبية المضافة بمحضر البحث عدد 138 وقد تم عرض المدعي على الفحص الطبي بموجب إذن على عريضة عدد 20825 على الحكيم ا ب والذي توصل في تقريره المؤرخ في 26 مارس 2014 أنه علقت به نسبة سقوط بدني قدرها 15%.

وطلب على ذلك الأساس عملا بأحكام الفصل 122 من قانون عدد 86 لسنة 2005 القضاء بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي الغرامات التالية:

1- 6.445.458د تعويضا عن ضرره البدني.

2- مبلغ 1432.323د تعويضا له عن ضرره الجمالي والمعنوي.

3- 500د تعويضا له عن خسارة الدخل.

4- 500د تعويضا له عن ضرره المهني.

5- 172.680د لقاء مصاريف العلاج.

مع 140د تعويضا له عن أجرة الاختبار الطبي و500د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 6167 بتاريخ 27 جانفي 2015 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية:

1- ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وعشرون دينارا ومليمات 731 (3.222.731د) عن الضرر البدني.

2- ألف وأربعمائة واثنان وثلاثون دينارا ومليمات 323 (1432.323د) عن الضرر المعنوي والجمالي.

3- مائة وتسعة وسبعون دينارا ومليمات 040 (179.040د) عن الضرر المهني.

4- سبعون دينارا (70.000د) عن أجرة الاختبار الطبي.

5- مائتان دينارا (200.000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المطلوبة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور على أساس أنه خلافا لما رأته محكمة البداية فقد حصل الحادث بين عربتين تسيران في نفس الاتجاه وعلى نفس المعبد وفي نفس الضد وقد التحقت التي يسوقها المستأنف ضده بالعربة التي تسير أمامه في الخلف وأن وضعية الحادث تنطبق عليها الصورة عدد 01 من جدول تحديد المسؤوليات وأن المستأنف ضده يتحمل وحده لكامل المسؤولية.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه بناء على ما جاء بمحضر الأبحاث والتي تؤكد بأن سائق العربة المؤمنة لدى المستأنف هو المتسبب في الحادث.

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المنتقد ناسبة له المطعن التالي:

المطعن الوحيد: خرق أحكام الفصل 123 من م ت:

قولا بأن أحكام الفصل 123 من م ت وضع معيار موضوعيا لتحديد مسؤولية الحادث وهو جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون أي أن نسبة المسؤولية المحمولة على السائق المتضرر تحدد طبق جدول تحديد المسؤوليات وأن محكمة الموضوع ملزمة تبعا لذلك ببيان الصورة أو الحالة التي تنطبق عليها وضعية الحادث وأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار يتضح وأنها لم تبين الصورة أو الحالة التي تنطبق عليها وضعية الحادث وطلب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة أو مع الإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه بأنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن أحكام الفصل 123 من م ت عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الحادث فإن كل سائق لا يحصل إلا على نصف التعويضات المستحقة وأن ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه من تحميل

مسؤولية الحادث على السائق بالتناصف بناء على ما هو ثابت من محاضر الأبحاث وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث أنه مما لا جدال فيه أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي أن تبين أسباب حكمها الحقيقة التي اقتنعت بها والتي لها أصل ثابت وليست ملزمة بالرد على جميع الدفوعات ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها بالمستندات فيه الرد الضمني المسقط لذلك الدفع.

وحيث أن نعي الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه عدم بيانها للصورة أو الحالة التي تنطبق عليها وضعية الحادث لا يؤثر على سلامة تعليلها طالما بينت محكمة القرار المنتقد المعطيات الواقعية التي قدرت في ضوئها المسؤولية والتي تنطبق بصورة سليمة على الحالة عدد 3 من جدول تحديد المسؤوليات.

وحيث يتضح والحالة تلك أن محكمة الأصل قد عللت أسباب حكمها تعليلا صحيحا له أصل ثابت ومتصل بالوقائع سليم المبنى والسند مما ينفي عن حكمها ما ورد بهذا المطعن واتجه لذلك رفضه لعدم وجاهته.

لهـذه الأسبـاب

قضت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي./.

وحرر في تاريخه